



قرار مجلس الوزراء
رقم (١٤) لسنة 2015 ميلادية
بتقرير حكم استثنائي من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا
رقم (210) لسنة 2011 ميلادية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادية ، بشأن التعليم .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (210) لسنة 2011 ميلادية ، بإصدار لائحة تنظيم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم التقني المتوسط .
- وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم بكتابه رقم (2015/1/112) المؤرخ في 2015/01/12 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (م/16) المؤرخ في 2015/01/19 ميلادي .
- وعلى ما تقرر خلال إجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2015 ميلادي المنعقد بتاريخ 2015/01/17 ميلادي

قرر

مادة (1)

استثناء من أحكام المادتين (35- 47) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (210) لسنة 2011 ميلادي المشار إليه ، يعقد امتحان استثنائي للطلبة الراسبين في الثانوية التخصصية للعام الدراسي 2014 ميلادي ، مهما كان عدد المواد الراسبين فيها .

مادة (2)

يكون موعد الامتحان الاستثنائي المشار إليه في المادة السابقة ، بنفس موعد امتحانات الشهادة الثانوية العامة ، ويكون التصحيح بنسبة 100% وتعامل وفق نظام المنازل .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مجلس الوزراء
حكومة الإنقاذ الوطني
القرارات